

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٧ لسنة ١٩٩٩**

**بشأن المراقبة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية
المنظمة الدولية للاتصالات والأقمار الصناعية (انتلسات)**

**والموقعة في كوبنهاغن بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣١
واتفاق التشغيل الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات والأقمار الصناعية (انتلسات) والموقعة في كوبنهاغن بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ ، واتفاق التشغيل الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٩ م).

حسني مبارك

**وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرة صفر سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م).**

(المادة ٢٢)

تعديلات

(أ) يجوز لأى دولة موقعة على الاتفاقية ، أو مجلس الأطراف المتعاقدة أو مجلس المحافظين اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية التشغيلية ، وتقديم التعديلات المقترحة إلى الجهاز التنفيذي الذى يقوم بتوزيعها على الفور على كافة الأطراف والدول الموقعة على الاتفاقية .

(ب) يبحث اجتماع الدول الموقعة كل تعديل المقترن فى أول اجتماع عادى يعقد بعد أن يوزعه الجهاز التنفيذي أو فى اجتماع غير عادى فى موعد سابق يعقد رفقاً للأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية شريطة أن يكون الجهاز التنفيذي قد وزع التعديل المقترن قبل تسعين يوماً على الأقل من تاريخ عقد هذا الاجتماع . وسوف يبحث اجتماع الدول الموقعة على الاتفاقية أى آراء أو توصيات يتلقاها من مجلس الأطراف المتعاقدة أو من مجلس المحافظين بقصد التعديل المقترن .

(ج) يصدر اجتماع الدول الموقعة قرارات بشأن كل تعديل المقترن وفقاً للأحكام المتعلقة بالنصاب القانونى والتصويت المنصوص عليها فى المادة الثامنة من الاتفاقية . ويجوز للاجتماع أن يعدل أى تعديل المقترن . وذلك وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة ، كما يجوز أن يتخذ قرارات بشأن أى تعديل لم يوزع على النحو المذكور ولكنه يتربى بشكل مباشر على تعديل المقترن أو معدل .

(د) يصبح التعديل بعد اعتماده من اجتماع الدول الموقعة سارى المفعول وفقاً للأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة بعد أن يتسلم بلد الإيداع إخطاراً واعتماد التعديل من :

- ١ - ثلثى الدول الموقعة التى كانت دولاً موقعة فى تاريخ اعتماد اجتماع الدول الموقعة للتعديل شريطة أن يشتمل هذان الثلثان على دول موقعة تملك عندئذ ما لا يقل عن ثلثى مجموع المخصص الاستثمارية ، أو
- ٢ - عدد من الدول الموقعة يعادل أو يزيد عن (٨٥) فى المائة من مجموع الدول الموقعة التى كانت دولاً موقعة فى تاريخ اعتماد الدول الموقعة للتعديل .
بغض النظر عن مقدار المخصص الاستثمارية التى تمتلكها تلك الدول .

وسوف يرسل الطرف المعنى إخطار اعتماد التعديل من جانب الدول الموقعة إلى بلد الإيداع . وسوف يعتبر هذا الإخطار بمثابة قبول هذا الطرف للتعديل .

(ه) يقوم بلد الإيداع بإخطار جميع الدول الموقعة فور تسلمه اعتماد التعديلات وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة لكنه يتبع التعديل سارى المفعول . ويصبح التعديل سارى المفعول بالنسبة لجميع الدول الموقعة ، ومعها تلك التي لم تعتمدها بعد ولم تنسحب من الالتفاسات بعد تسعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار .

(و) (تلغى هذه الفقرة) .

التقديم المقترن للمادة السادسة من الاتفاقية التشغيلية

لتعزيز مرونة الأحكام المتعلقة بالاستثمار

تعديل الفقرة (د) (١) والفقرة (ج) .

الصياغة الجديدة، طبوعة بخط أسود والصياغة المشطوبة موضوعة بين أقواس وتحتها خط .

(المادة السادسة)

حصص الاستثمار

(أ) ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك ، تكون لكل دولة موقعة حصة استثمارية متساوية لنسبة استخدامها من الاستخدام الكلى للقطاع القضائى للالتفاسات من جانب جميع الدول الموقعة .

(ب) لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة ، يقاس استخدام الدولة الموقعة للقطاع القضائى للالتفاسات بقيمة رسوم استخدام القطاع القضائى التي تدفعها الدولة الموقعة للالتفاسات على عدد الأيام التي تدفع عنها الرسوم خلال فترة الأشهر الستة السابقة على التاريخ الفعلى لتحديد حصص الاستثمار وفقاً لفترات الفرعية ج (١) ، (٢) أو ج (٥) من هذه المادة . وإذا كان عدد الأيام التي استحقت عنها الرسوم للاستخدام من جانب دولة موقعة خلال فترة الأشهر الستة هذه أقل من تسعين يوماً ، لن تؤخذ مثل هذه الرسوم في الاعتبار عند تحديد حصص الاستثمار .

(ج) تعتبر الحصص الاستثمارية سارية اعتباراً من :

١ - تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية التشغيلية .

٢ - اليوم الأول من شهر مارس من كل عام ، شريطة أنه إذا أصبحت هذه الاتفاقية التشغيلية سارية المفعول في فترة تقل عن ستة أشهر قبل اليوم الأول التالي من شهر مارس ، لن يكون هناك تحديد سار لل Hutchinson بوجوب هذه الفقرة الفرعية اعتباراً من ذلك التاريخ .

- ٣ - تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية التشغيلية بالنسبة لدولة موقعة جديدة .
- ٤ - التاريخ الفعلى لانسحاب دولة موقعة من الانتسات ، و
- ٥ - تاريخ طلب دولة موقعة أصبحت رسوم استخدام القطاع الفضائى للانتسات مستحقة لأول مرة منها لاستخدام القطاع الفضائى من خلال محطتها الأرضية ، شريطة ألا يقل تاريخ مثل هذا الطلب عن تسعين يوماً بعد تاريخ استحقاق دفع رسوم استخدام القطاع الفضائى .
- (د) ١ - يجوز لأى دولة موقعة أن تطلب (إذا أدى أي تجديد لخصن الاستثمار يتم بناء على الفقرة (ج) من هذه المادة إلى تجاوز حصتها الاستثمارية المخصصة أو الخسائر الاستثمارية ، حسب مقتضى الحالة التي كانت في حوزتها قبل هذا التجديد مباشرة ، تخصيص حصة استثمارية أقل لها (شريطة ألا تكون هذه الحصة الاستثمارية أقل من حصتها النهائية وفقاً للاتفاقية الفعلية ، أو من حصتها الاستثمارية قبل هذا التجديد مباشرة حسب مقتضى الحال ، وسوف تودع مثل هذه الطلبات لدى الانتسات وسوف توضح الحصة الاستثمارية المخفضة المرغوبة . وسوف تخطر الانتسات على الفور جميع الدول الموقعة بمثل هذه الطلبات ، وسوف تحترم هذه الطلبات بقدر قبول الدول الموقعة الأخرى لخصن استثمارية أكبر .
- (د) (٥-٢) بدون تغيير .
- (ه) بدون تغيير .
- (و) بدون تغيير .
- (ز) بدون تغيير .
- (ح) وبغض النظر عن أحكام هذه المادة ، لن تقل الحصة الاستثمارية لأى دولة موقعة عن (٥٠٪) في المائة من مجموع الخصص الاستثمارية ولن تزيد عن (١٥٠٪) في المائة من نسبة استخدامها للقطاع الفضائى للانتسات من مجموع استخدام جميع الدول الموقعة المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

النص المنقح المعتمد بمادة التعديل في اتفاقية الائتلافات

تعديل الفقرة (هـ) .

الصياغة المحدوقة موضوعة بين أقواس متساوية .

(المادة السابعة عشرة)

التعديل

(أ) يجوز لأى طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية . وسوف تعرض التعديلات المقترحة على الجهاز التنفيذى الذى يقوم بتوسيعها فوراً على جميع الأطراف الدول الموقعة .

(ب) يبحث مجلس الأطراف المتعاقدة كل تعديل مقترن فى أول اجتماع عادى يعقده بعد توزيعه من جانب الجهاز التنفيذى ، أو فى اجتماع غير عادى فى موعد سابق يعقد وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، شريطة أن يكون الجهاز التنفيذى قد وزع التعديل المقترن قبل تسعين يوماً على الأقل من تاريخ عقد هذا الاجتماع ، رسمياً يبحث مجلس الأطراف المتعاقدة أى آراء أو توصيات يتلقاها من اجتماع الدول الموقعة أو من مجلس المحافظين بقصد التعديل المقترن .

(ج) يصدر مجلس الأطراف المتعاقدة قرارات بشأن كل تعديل مقترن وفقاً للأحكام المتعلقة بالنصاب القانونى والتصويت الواردہ فى المادة السابعة من هذه الاتفاقية . ويجوز للمجلس أيضاً تعديل أى تعديل مقترن ، وزع وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة ، كما يجوز أن يتخذ قرارات بشأن أى تعديل لم يوزع على النحو المذكور ولكنه يترتب بشكل مباشر على تعديل مقترن أو معدل .

(د) يصبح التعديل بعد اعتماده من مجلس الأطراف المتعاقدة سارى المفعول وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة بعد أن يتسلم بلد الإيداع إخطاراً باعتماد التعديل من :

١ - ثلثى الدول التى كانت أطرافاً اعتباراً من تاريخ اعتماد مجلس الأطراف المتعاقدة للتعديل ، شريطة أن يشتمل هذان الثلثان على أطراف كانت تتلك وقتئذ أو كان المفوضون بالتوقيع عنها يمتلكون وقتئذ ثلثى مجموع الخصص الاستثمارية على أقل تقدير . أو

٢ - عدد من الدول مساو أو أكثر من (٨٥) في المائة من مجموع الدول التي كانت أطرافاً اعتباراً من تاريخ اعتماد مجلس الأطراف الموقعة على التعديل ، بغض النظر عن مقدار المخصص الاستثمارية التي كانت هذه الأطراف أو المفروضون بالتوقيع عنها يمتلكون وقتئذ .

(د) يقوم بلد الإيداع بإخطار جميع الأطراف الموقعة فور تسلمه إخطارات القبول والموافقة على المصادقات وفقاً لمقتضيات الفقرة (د) من هذه المادة لكن يصبح التعديل ساري المفعول . ويصبح التعديل ساري المفعول بالنسبة لجميع الأطراف . ومنهم هؤلاء الذين لم يقبلوا بعد أو يصادقوا عليه ولم ينسحبوا من الانتسات بعد تسعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار .

(و) بغض النظر عن أحكام الفقرتين (د) و (ه) من هذه المادة ، لن يصبح أي تعديل ساري المفعول قبل أقل من ثمانية أشهر (أو أكثر من ١٨ شهراً) من تاريخ اعتماده من مجلس الأطراف المتعاقدة .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات والأقمار الصناعية (انتلسات) والموقعة في كوبنهاغن بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ واتفاق التشغيل الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٠ :

قرار:

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية التعديلات التي أدخلت على اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات والأقمار الصناعية (انتلسات) والموقعة في كوبنهاغن بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ واتفاق التشغيل الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية .

يعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٧/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى